



## قرار

لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم :  
بإجراء مباراة ولوج السنة الثانية من سلك مهندس الدولة  
تخصص : مهندس الكترونيك سلامة الملاحة الجوية  
بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني برسم دورة شتتبر لسنة 2018

إن وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على المرسوم رقم 09.196.2 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم  
أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني و خاصة المادة الأولى و الثامنة منه.

وبناء على مقتضيات المتضمنة في دفتر الضوابط البيداغوجية التي تحدد شروط الولوج إلى سلك  
المهندسين.

يقرر ما يلي :

### - المادة الأولى :

تجرى ابتداء من يوم 18 / 09 / 2018 بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني مباراة ولوج السنة  
الثانية من سلك مهندس الدولة، تخصص : الكترونيك سلامة الملاحة الجوية.

### - المادة الثانية :

تفتح هذه المباراة في وجه الطلبة المسجلين بالسنة الثانية بإحدى الشعب الأساسية في سلك مهندس الدولة  
بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني برسم الموسم الدراسي 2018-2019 : (الهندسة الصناعية  
و الإنتاجية، هندسة المعلومات والهندسة الإلكترونية، الكهربائية و الاتصالات) أو مايعادلها.

و يشترط في المترشحين أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية و أن لا يتعدى سنهم 24 سنة على الأكثر عند  
تاريخ المباراة.

### - المادة الثالثة :

تقدم طلبات الترشيح إلى مديرية أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

يتم انتقاء المترشحين وفقا للمعدلات المحصل عليها في نهاية السنة الأولى في الشعب الأساسية من سلك  
المهندسين.

ويبلغ عدد المقاعد المتبارى عنها 16 مقعدا.

المادة الرابعة :

تتضمن المباراة اختبارا شفويا يتكون من :

- اختبار نفسي
- مقابلة مع لجنة الإنتقاء باللغتين الفرنسية والإنجليزية.

- المادة الخامسة :

يخضع المقبولون في الامتحان الشفوي لفحص طبي حسب معايير الطيران.

- المادة السادسة :

يعين مدير أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني رئيسا للجنة مباراة ولوج السنة الثانية من سلك مهندس الكترول سلامة الملاحة الجوية بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

- المادة السابعة :

يكلف مدير أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني باختيار و تعيين أعضاء اللجن الثلاثة التالية :

1. لجنة دراسة طلبات الترشيح.
2. لجنة الامتحان الشفوي.
3. لجنة المداولات.

و تلتزم كل لجنة على حدة، بتحرير و توقيع محضر فور انتهاء مهمتها.

- المادة الثامنة :

تعين المديرية العامة للطيران المدني ممثلا عنها بلجنة دراسة طلبات الترشيح و لجنة المداولات المشار إليهن أعلاه.

- المادة التاسعة :

يسند إلى السيد المدير العام للمكتب الوطني للمطارات تنفيذ هذا القرار.

وزير السياحة والسفر والسياحة  
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
محمد ساجد